

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٩

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠/١)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٠٥٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / عبد الناصر طلعت عبد المالك عبدالله

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واستتمت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاستردادات البناءة لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ عبد الناصر طلعت عبد المالك عبداللاه لقطعة الأرض رقم (١٠/١) بمساحة ٢،٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى نشاط سكني بمقابل عيني ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المفوض من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٩٨٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ لاستصدار القرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى كتاب وكيل المفوض من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٥٩٩٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٨ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع لمراجعتها واعتمادها ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر رقم (٩٢٢٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٠ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع عاليه الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٥٧٨٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / عبد الناصر طلعت عبد المالك عبدالله باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى منكراً السيد د. مهندس معنون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قسرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقع بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / عبد الناصر طلعت عبد المالك عبدالله لإقامة مشروع سكنى ي مقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار و العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يتلزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٦٥٧ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٧١ ويدرك أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

ماده ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ، ووفقاً لقواعد والضوابط المنبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

ماده ٤- يلتزم المخصص له بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضماعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

ماده ٥- يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توافر المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .

ماده ٦- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

ماده ٧- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

ماده ٨- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

ماده ٩- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الوارددة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الوارددة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبراعمة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مسادة ١٠- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مسادة ١١- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مسادة ١٢- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجرارات وتعديلاته .

مسادة ١٣- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مسادة ١٤- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض رقم (١٠/١٠) بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ عبد الناصر طلعت عبد المالك عبدالله

لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم مع الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضي المخصصة للأراضي السكنية بمساحة ٢٥٢٥٠ م٢ أي ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٥٦٨,٠٠ م٢ بما يعادل ٣٧٣,٠٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- المساحة المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٧٢ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢١١١,٢٨ م٢ أي ما يعادل ٥٠٣ فدان وتمثل نسبة (٢٠,١١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضي المخصصة للمراتب والمناطق الخضراء بمساحة ٢١٩٤,٢٢ م٢ أي ما يعادل ٥٢٢ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٣٧,٥ م٢ أي ما يعادل ٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للأراضي السكنية بمساحة ٢٥٢٥٠ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٦٨,٠٠ م٢ بما يعادل ٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبنية التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	النسبة البنائية (%)	مساحة الأرضى (م٢)	مساحة الدور FP (م٢)	النموذج (فيلات)	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٢٨٦,٤٣	٣٠,٣٧	٨٧	٨٧	منفصلة	١	٢٠٠
٢	٢٨٦,٤٣	٣٠,٣٧	٨٧			١	٢٠٠
٣	٢٨٦,٣٥	٣٠,٣٨	٨٧			١	٢٠٠
٤	٢٨٦,٣٥	٣٠,٣٨	٨٧			١	٢٠٠
٥	٢٨٦,٣٥	٣٠,٣٨	٨٧			١	٢٠٠
٦	٢٨٦,٣٥	٣٠,٣٨	٨٧			١	٢٠٠
٧	٢٨٦,٣٥	٣٠,٣٨	٨٧			١	٢٠٠
٨	٢٨٦,٣٥	٣٠,٣٨	٨٧			١	٢٠٠
٩	٢٨٦,٣٥	٣٠,٣٨	٨٧			١	٢٠٠
١٠	٢٨٦,٣٥	٣٠,٣٨	٨٧			١	٢٠٠
١١	٢٨٦,٣٥	٣٠,٣٨	٨٧			١	٢٠٠
١٢	٢٨٦,٣٥	٣٠,٣٨	٨٧			١	٢٠٠
١٣	٢٨٦,٣٥	٣٠,٣٨	٨٧			١	٢٠٠
١٤	٢٨٦,٣٥	٣٠,٣٨	٨٧			١	٢٠٠
١٥	٢٨٦,٣٥	٣٠,٣٨	٨٧			١	٢٠٠
١٦	٢٨٦,٣٥	٣٠,٣٨	٨٧			١	٢٠٠
١٧	٢٣٤,١٢	٢٦,٣٤	٨٨			١	٢٠٠
١٨	٢٣٤,١٢	٢٦,٣٤	٨٨			١	٢٠٠
	٥٢٥٠	---	١٥٦٨	-		١٨	الاجمالي

ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	١٥٦٨	%١٤,٩٣
البوابات وغرف الأمان F.P	٧	%٠٠,٠٧
الإجمالي	١٥٧٥	%١٥

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) النسبة البنائية المسموح بها لا تزيد عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) بالإضافة إلى غرف السطح ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(ه) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبكة المتصلة من إجمالي مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز في الإجمالي عن (١٥٪) .

- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود للفيلات : ٤م أمامى - ٦م خلفى - ٣م جانبي ، وفي حال كان طول واجهة قطعة الأرض أقل من ٢٢,٥ م فيسمح بعمل الردود الجانبى ٢,٥ م .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات يواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجرارات وتعديلاته .
- (ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٣١ شخصاً / فدان .


الاشتراطات العامة



- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يلتزم مالك المشروع بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ عبد الناصر طلعت عبد المالك عبدالله على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .
- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتليلات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٩- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠- يتولى مالك المشروع بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالك المشروع باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات والاشتراطات الجهات المعنية .
- ١٤- يتولى الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يتلزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من مالك المشروع ومعتمد من الهيئة .
- ١٧- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٨- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
(إمضاء)

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى



 طرفي يعرض ٣٠ م																													
<table border="1"> <thead> <tr> <th>النوع</th> <th>المساحة</th> <th>النوع</th> <th>المساحة</th> <th>النوع</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>غير منسوج</td> <td>٢٠٠٠</td> <td>غير منسوج</td> <td>٦٠٠</td> <td>غير منسوج</td> </tr> <tr> <td>غير منسوج</td> <td>٤٧٠</td> <td>غير منسوج</td> <td>٦٠٠</td> <td>غير منسوج</td> </tr> <tr> <td>غير منسوج</td> <td>٤٧٠</td> <td>غير منسوج</td> <td>٦٠٠</td> <td>غير منسوج</td> </tr> </tbody> </table>					النوع	المساحة	النوع	المساحة	النوع	غير منسوج	٢٠٠٠	غير منسوج	٦٠٠	غير منسوج	غير منسوج	٤٧٠	غير منسوج	٦٠٠	غير منسوج	غير منسوج	٤٧٠	غير منسوج	٦٠٠	غير منسوج					
النوع	المساحة	النوع	المساحة	النوع																									
غير منسوج	٢٠٠٠	غير منسوج	٦٠٠	غير منسوج																									
غير منسوج	٤٧٠	غير منسوج	٦٠٠	غير منسوج																									
غير منسوج	٤٧٠	غير منسوج	٦٠٠	غير منسوج																									
 غير منسوج																													
<table border="1"> <thead> <tr> <th>النوع</th> <th>المساحة</th> <th>النوع</th> <th>المساحة</th> <th>النوع</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>غير منسوج</td> <td>٣٠٠</td> <td>غير منسوج</td> <td>٣٠٠</td> <td>غير منسوج</td> </tr> <tr> <td>غير منسوج</td> <td>٣٠٠</td> <td>غير منسوج</td> <td>٣٠٠</td> <td>غير منسوج</td> </tr> <tr> <td>غير منسوج</td> <td>٣٠٠</td> <td>غير منسوج</td> <td>٣٠٠</td> <td>غير منسوج</td> </tr> <tr> <td>غير منسوج</td> <td>٣٠٠</td> <td>غير منسوج</td> <td>٣٠٠</td> <td>غير منسوج</td> </tr> </tbody> </table>					النوع	المساحة	النوع	المساحة	النوع	غير منسوج	٣٠٠	غير منسوج	٣٠٠	غير منسوج	غير منسوج	٣٠٠	غير منسوج	٣٠٠	غير منسوج	غير منسوج	٣٠٠	غير منسوج	٣٠٠	غير منسوج	غير منسوج	٣٠٠	غير منسوج	٣٠٠	غير منسوج
النوع	المساحة	النوع	المساحة	النوع																									
غير منسوج	٣٠٠	غير منسوج	٣٠٠	غير منسوج																									
غير منسوج	٣٠٠	غير منسوج	٣٠٠	غير منسوج																									
غير منسوج	٣٠٠	غير منسوج	٣٠٠	غير منسوج																									
غير منسوج	٣٠٠	غير منسوج	٣٠٠	غير منسوج																									
																													